وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية ؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية رقم ٨١١ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ ؛

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٢٠/١/٢٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة فى الجدول التالى ، على أن تكون قيمة الرسم وفقًا لما هو موضح قرين كل منها :

الصنف	البند الجمركى	رسم الصادر (جنيه/طن)
كتل ومجروش التالك	من البند 2526	١٢٠٠
مسحوق (بودرة) التالك	من البند 2526	٥٠٠

الصـــنـــف	البند الجمركى	رسم الصادر (جنيه/طن)
بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)	من البند **2526**	**٣٠٠**
خام الكوارتز	من البند **2506**	**١٥٠**
كتل خام الفلسبار	من البند **2529**	**٢٠٠**
مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند **2529**	**١٠٠**
بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا	**2515.11**	**٤٠٠**
بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا	**2516.11**	**٤٠٠**
الرمال	**25.05**	**١٠٠**

(المـادة الثـانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/١٠

صدر فى ٢٠٢٠/٢/٨

وزير التجارة والصناعة

نيفـين جـامع